دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل
عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم
من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل
حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي
واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس
تنبيه السامرة كاليهود والصابية
كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن
لا كتاب لهم له **ودية المجوسي** الذي له امان
اخس الديات وهي **ثلثا عشر دية المسلم** كما قال
به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان
وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن
مجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان
في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي
حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وحل
مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس
للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية
فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني
تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان
في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب
اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا ونحوه كما به

شمس

شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن
له امان كدخوله لنا رسولا امامن لا امان له
فمهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين
كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا
بالاشرف سوا كان ابا ام اما لان المتولد
يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه
جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه
ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية
رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا
وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك
التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام
ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه والا
فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
ويقتص ممن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها
بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله
تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي
ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وجرح مخل بترتيبها كما ستعرفه مبتدا بالامر
الاول بقوله **وتكمل دية النفس** اي دية
نفس صاحب ذلك المعضو من ذكرا وغيره
تغليظا وتخفيفا **في** ابانة **اليدين** الاصليتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)